الأمم المتحدة

A/C.3/67/L.45

الجمعية العامة

Distr.: Limited
9 November 2012
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سويسرا، فنلندا، كرواتيا، كوستاريكا، ليختنشتاين، النرويج، نيوزيلندا: مشروع قرار

لجنة مناهضة التعذيب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[(١)]،

وإذ ترحب بعمل لجنة مناهضة التعذيب، وإذ تشجع اللجنة على مواصلة جهودها لزيادة فعالية أساليب عملها،

وإذ تأسف لاستمرار تراكم تقارير الدول الأطراف وبلاغات الأفراد التي لم يُنظر فيها بعد، مما يحول دون نظر اللجنة في التقارير والبلاغات في الوقت المناسب دون تأخير لا موجب له،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

121112 121112 12-58437 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تشير إلى قراريها ٦٦/٢٥٤ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ و ٦٦/٢٩٥ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن العملية الحكومية الدولية المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وإذ تقر في هذا الصدد بإمكانية إيجاد حل طويل الأجل في هذا السياق لمشكلة العدد المتزايد من تقارير الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لم تستعرضها اللجنة بعد،

وإذ تلاحظ أن لجنة مناهضة التعذيب طلبت أن تأذن الجمعية العامة بتمديد فترة اجتماعها بأسبوعين في عام ٢٠١٣ وفي عام ٢٠١٤[٢]،

وإذ تلاحظ أيضاً أن اللجنة لا تضم سوى عشرة أعضاء وأنها لا تعقد حالياً سوى دورتين في السنة مدة كل منهما ثلاثة أسابيع،

وإذ تلاحظ كذلك أن الاحتياجات المقدرة من موارد الميزانية اللازمة لتغطية التمديد المطلوب لفترة الاجتماع لعام ٢٠١٤ سيُنظر فيها في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، مع مراعاة ضرورة استعمال الموارد على أفضل نحو ممكن،

١ - **تعرب عن تقديرها** للجنة مناهضة التعذيب لما بذلته حتى الآن من جهود بغرض تحسين أوجه الكفاءة في أساليب عملها، بما فيها الجهود الرامية إلى تعزيز مواءمة أساليب عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وتشجع اللجنة على مواصلة ما تضطلع به من أنشطة في هذا الصدد؛

٢ - **تقرر** أن تأذن للجنة، دون المساس بالعملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بأن تواصل الاجتماع لمدة أسبوع إضافي في كل دورة كتدبير مؤقت يسري اعتباراً من أيار/مايو ٢٠١٣ وحتى نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ لحل مشكلة تراكم تقارير الدول الأطراف والشكاوى الفردية التي لم يُنظر فيها بعد.

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٤٤ (A/67/44)، الفقرات من ٢٣ إلى ٢٩ والمرفقان التاسع والعاشر.